٣٢

نعم واقوى ما احتج به من تقولات قول الصحابي حجة قوله صلى الله عليه وآله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
قلنا اراد صلى الله عليه وآله ان نعرفهم جواز تقليدهم جميعا من الادلة ومثله قوله صلى الله عليه وآله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء بعدي
واما قوله صلى الله عليه وآله خير القرون قرني فدليل على فضلهم قلت وروى امام زماننا ايده الله تعالى من كلام
القسم عليه السلام ما يشعر بانه لم يصح اصحابي كالنجوم خبرا عن النبي صلى الله عليه وآله مسألة قالوا لاكثر من علماء الامة ولا
ينعقد الاجماع باهل البيت عليهم السلام وحدهم وروى عن القسم رواية مهجورة فليس بحجة لذلك
اى لكونهم بعض الامة وقال اصحابنا وهو مذهب الشيخين وابي عبد الله ورواية عن القاضي ان
اجماع العترة وهم الاربعة المعصومون ثم اولاد الحسنين من جهة الآباء المؤمنون المجتهدون حجة
للدليل القاطع لانهم جماعة معصومة عن الخطا بدليل قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
الاية اهل البيت ويطهركم تطهيرا ووجه الاستدلال انها اخبر خبرا مؤكدا بالحصر بانه سبحانه
يريد تطهير اهل البيت من الرجس ولا بد من وقوع ما يريده سبحانه من افعاله لا محالة فقطعنا انه سبحانه
مطهر لهم من الرجس والرجس يحتمل معنيين لا ثالث لهما احدهما ما استخبث من النجاسات والاقذار
والثاني ما يستخبث من الافعال التي يستحق عليها الذم والعقاب قال الامام المهدي عليه السلام والاقرب ان حقيقته
في الاول ومجاز في الثاني تشبيها بالاول وقد علمنا انه سبحانه لم يطهرهم من الانجاس لا افرادهم
ولا جماعتهم بل يحل منهم ما يحل من غيرهم فتعين المعنى الثاني وهو انه سبحانه طهرهم من الافعال والاقوال
المستخبثة التي يستحق عليها الذم والعقاب ثم نظرنا في حالهم فوجدنا احادهم لم يطهر بعضهم عن ذلك
فعلمنا ان المقصود جماعتهم اذ لو لم يقل بذلك بطلت الفائدة في الاية الكريمة وكانت باطلا والقرآن لا ياتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه لا يقال ان المراد باهل البيت في الاية الزوجات لان اولها واخرها
يقتضي ذلك لانا نقول نحن هذه الاية مع ذكر ازواج النبي صلى الله عليه وآله على طريقة مجيء قوله تعالى انما
يستجيب الذين يسمعون الاية مع قوله تعالى قبل وان كان كبر عليك اعراضهم الى قوله تعالى فلا تكونن
من الجاهلين وذلك بعده وقالوا لولا انزل عليه اية من ربه الاية والوجه في ذلك انه تعريض
بهن انهن غير معصومات كما ان قوله تعالى انما يستجيب الذين يسمعون تعريض بان الذين ذكرهم الله
قبلها وبعدها انهم لا يسمعون اى لا يقبلون ما يسمعونه عن النبي صلى الله عليه وآله عن الله وقد اطبق البلغاء على
ان احسن مواقع التعريض كما ذكره في الانسب ويؤيد ذلك تذكير الضمير حيث قال تعالى انما يريد
الله ليذهب عنكم وقال ويطهركم بخلاف ما قبل ذلك وما بعده فانه مؤنث سلمنا ان المراد
بها الزوجات لزم ان يكون اجماعهن حجة لما ذكرناه ولما وقع الاجماع على ان اجماعهن ليس بحجة
قطعنا بان المراد بها غيرهن والا خلت الاية عن الفائدة لا يقال ان الله تعالى مريد ذلك من
جميع البشر لانا نقول هو تعالى مريد لان يفعل ذلك البشر كلهم لا انه يفعله هو تعالى لهم الا ترى
الى قوله تعالى اولئك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم لانه خلاف اهل البيت عليهم السلام فان الاية [illegible]
صرح على انه يريد ان يفعل ذلك لهم حيث قال تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس ويطهركم تطهيرا
فاذا اراد سبحانه فعلا فعله اذ هو على كل شيء قدير والفعل الذي فعله لهم هو عصمة جماعتهم
من الخطا وقد قررنا حقيقة العصمة وقوله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى والله
تعالى لا يلزم عباده مودة من كان على غير الحق لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم
الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية وقد روى امام زماننا ايده الله تعالى اجماعا [illegible]

على خلاف ما قد وقع عليه الاجماع واما حسنه فقد اختلف فيه و المختار وفاقا للاكثر والجمهور
انه لا يصح ولا يجوز احداث اجماع اهل العصر الثاني بعد الاجماع من اهل العصر الاول على خلافه
وقال ابو الحسين صاحب الهادي [illegible] الطبري وابو عبد الله يصح فالثاني ناسخ عندهما بناء على اصلهما وهو جواز نسخ الاجماع
والنسخ به واختاره الرازي لكن الثاني عنده ليس بنسخ لانه ليس بحجة عنده قال ابو عبد الله انه
لا يمتنع الاجماع بعد اجماعهم هذا لم يصح حصول اجماع على خلافه قلنا قوله تعالى ويتبع غير سبيل
المؤمنين لم يفصل بين ان يكونوا اجمعوا على انه لا اجماع بعد اجماعهم ام لم يجمعوا فامتنع الاجماع الثاني مطلقا
وايضا ولا يجوز للواحد من الجماعة كيف يصير حجة من جعل الله تعالى مخالفته واما النسخ فهو
على حسب ارادة الشارع اذ هو مستاق نظر مصالح العباد ولا هداية للخلق الى معرفة ذلك ولان المسألة
اذا لم تكن من مسائل الاجتهاد بخلاف ما اجمع عليه اهل العصر الاول وضلالة الامة والامة لا تجمع على
ضلالة اصلا ثم لا تكون بالاتباع اولى مما قبله فتعارض الادلة وذلك باطل وان كانت من
مسائل الاجتهاد فذلك لم يخل الاجماعان اما ان تكون احدهما صحيحا والاخر باطلا او باطلين
او صحيحين وليس يجوز ان يبطلا معا ولا احدهما لان الامة لا تجتمع على خطا ولو كانا صحيحين
لاقتضى ذلك ثبوت الحكم وضده او ثبوت الحكم ونفيه وهو محال وتكون احدهما ناسخا للاخر
وذلك باطل لما ياتي بيانه مسألة ذهبت الامامية وجمهور ائمتنا الى ان قول الوصي
كرم الله وجهه حجة وكذا فعله للعصمة وعترتها من الادلة ودليلها انما يريد الله ليذهب
عنكم الاية اللهم وال من والاه الخبر وغيرها كعلي مع الحق والحق مع علي وعلي مع القرآن
والقرآن مع علي لا لمجرد العصمة والا لزم في الثلاثة وعند الجمهور انه ليس بحجة وعند بعض
الشافعية اعتبار انه ارجح من غيره ثم اختلفوا فقيل مع كونه غير حجة وقيل مع الوقف فاما
فيما الحق فيه واحد فاتفقوا جميعا على ان قوله حجة وعلى القول بانه حجة فقيل مخالفه فاسق وقيل
اثم وقيل مخطئ وقيل بالوقف و اما غيره من الصحابة فالمختار انه لا ينعقد اجماع بقول احدهم
اي لا يكون حجة وقال الشافعي ومحمد وابو علي وابو عبد الله وبعض المحدثين انه حجة
قالوا وتعارض اقوالهم كتعارض الحجج وقال ابو حنيفة ان خالف القياس فحجة والا فلا اذ
هو توقيف عنده وقال قوم انه ينعقد بالشيخين ابي بكر وعمر فقولهما حجة لا غيرهما
و لا ينعقد ايضا بالاربعة الخلفاء فيكون حجة بسبب اجماعهم خلافا لاحمد وابي خازم
و لا باهل المدينة وحدهم خلافا لمالك قال الحاكم المشهور عن مالك انه يرد الخبر بفعل
اهل المدينة حتى قال الراوي [illegible] مالك وكان [illegible] احدى خبرا لا يعمل به [illegible]
غير ذلك [illegible] اهل بلدك لا يعملون به ولا حجة ايضا في اجماع اهل الحرمين ولا في من اهل
مكة و لا المصرين البصرة والكوفة ولا في قول الامام ولا في اجماع غير هذه الامة خلافا في جميع
ذلك قلنا لا دليل على ما ذكره المخالفون وانما الحجة بقيد دليل لا يجوز [illegible]
هم بعض الامة ولم يقم دليل ان قول البعض حجة ولا قام دليل ان غير هذه الامة اجماعهم حجة
شرعية [illegible] ولو كان قول الصحابي حجة لامتنع بعضهم بتقليد قول علي وخالفه
والمعلوم ان ذلك لم يكن قال الامام المهدي عليه السلام وهذه الحجة انما تستقيم اذا قلنا انه حجة على
الصحابي فهذه الحجة لا تستقيم لكن قد احتج بها اصحابنا ولعلهم لم يصح لهم رواية ابن الحادثة